PARLIAMENT OF THE REPUBLIC OF SOUTH AFRICA therefore enacts, as follows: —

Definitions

- 1. In this Act, unless the context otherwise indicates—
- "Chairperson" means the chairperson of the Commission referred to in section 6(1);
- "chief executive officer' means the chief executive officer referred to in section 19(1);
- "Commission" means the South African Human Rights Commission referred to in sections 181(I)(b) and 184 of the Constitution;
- "commissioner" means a commissioner referred to in section 5(1);
- "committee" means a committee established under section 11;
- "Constitution" means the Constitution of the Republic of South Africa.
- 1996; "**Deputy Chairperson**" means the deputy chairperson of the Commission referred to in section 6(1);
- "human rights" means the human rights contained in Chapter 2 of the Constitution;
- "investigation" means an investigation contemplated in section 15;
- "member of staff" means the chief executive officer and any person appointed in terms of section 19(3)(a);
- "Minister" means the Cabinet member responsible for the administration of justice;
- "organ of state" means an organ of state as defined in section 239 of the Constitution;
- "premises" includes land, any building or structure, or any vehicle, conveyance, ship, boat, vessel, aircraft or container;
- "private dwelling" means any part of any building or structure which is occupied as a residence or any part of any building or structure or outdoor living area which is accessory to, and used wholly or principally for the purposes of residence;
- "Public Finance Management Act" means the Public Finance Management Act, 1999 (Act No. 1 of 1999); and
- "warrant" means a search warrant or an entry and search warrant, as the case may be, issued in terms of section 16(5).

Objects of Commission

- 2. The objects of the Commission are—
- (a) to promote respect for human rights and a culture of human rights;
- (b) to promote the protection, development and attainment of human rights; and
- (c) to monitor and assess the observance of human rights in the Republic.

Seat of Commission

- 3. (1) The seat of the Commission must be in the province of Gauteng.
- (2) The Commission may establish such offices as it may consider necessary to enable it to exercise its powers and to perform its functions conferred on or assigned to it by the Constitution, this Act or any other law.

Independence and impartiality

- 4. (1) A commissioner as well as a member of staff—
- (a) must serve impartially and independently and exercise or perform his or her powers and functions in good faith and without fear, favour, bias or prejudice and subject only to the Constitution and the law;
- (b) may not use the position or privileges of a commissioner or a member of staff for private gain or to benefit another person improperly: and
- (c) may not act in any manner that compromises the credibility, impartiality, independence or integrity of the Commission.
 - (2) All organs of state must afford the Commission such assistance as may be reasonably required for the protection of the independence, impartiality and dignity of the Commission and in pursuit of its objects.
 - (3) No organ of state and no member or employee of an organ of state nor any other person may interfere with, hinder or obstruct the Commission, any commissioner, a member of staff or a person appointed under section 11(1) or 19(5) in the exercise or performance of its or his or her powers and functions.

- (4) No commissioner or member of staff may conduct an investigation or render assistance with regard thereto in respect of a matter in which he or she has any pecuniary or any other interest which might preclude him or her from exercising or performing his or her powers and functions in a fair, unbiased and proper manner.
- (5) If any commissioner or member of staff fails to disclose an interest contemplated in subsection (4) and conducts or renders assistance with regard to an investigation, while having an interest so contemplated in the matter being investigated, the Commission may take such steps as it deems necessary to ensure a fair, unbiased and proper investigation.
- (6) In the interest of transparency and accountability, a commissioner must, in the manner determined by the Commission, annually disclose his or her financial interests and any other interests determined by the Commission, which information must be accessible to the public.
- (7) A commissioner or a member of staff who contravenes or fails to comply with subsection (1)(b) or (4) is guilty of misconduct.

Composition of Commission

- 5. (1) (a) The Commission consists of eight commissioners, who must—
- (i) be South African citizens and fit and proper persons to hold office of the Commission, as contemplated in section 193(1) of the Constitution;
- (ii) have a record of commitment to the promotion of respect for human rights and a culture of human rights;
- (iii) be persons with applicable knowledge or experience with regard to matters connected with the objects of the Commission; and
- (iv) be appointed by the President in accordance with section 193(4) and (5) of the Constitution.

```
وبناء على ما اقره برلمان جمهورية جنوب أفريقيا شرع هذا القانون
```

التعر يفات

المادة ١

يُقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بإزائها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك -

"الرئيس" وهو رئيس المفوضية المشار إليها في المادة ٦ (أولا)؛

"الرئيس التنفيذي" وهو الرئيس التنفيذي المشار إليه في المادة ١٩ (أولا)؟

"المفوضية" وهي مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا المشار اليها في المادة ١٨١ (أولا) (ب) والمادة ١٨٤ من الدستور.

"المفوض" وهو المفوض المشار إليه في المادة ٥ (أولا)؛

"اللجنة" وهي اللجنة المنشأة بموجب المادة ١١؟

"الدستور" وهو دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر في العام ١٩٩٦؛

"نائب الرئيس" وهو نائب رئيس المفوضية المشار إليها في المادة ٦ (أولا)؛

"حقوق الإنسان" وهي حقوق الإنسان الواردة في الفصل الثاني من الدستور؟

"التحقيق" ويعنى التحقيق المنصوص عليه في المادة ١٥؛

"الموظف" و هو الرئيس التنفيذي وأي شخص يعين وفق المادة ١٩ (ثالثا) (أ)؛

"الوزير" وهو عضو مجلس الوزراء المسؤول عن ادارة العدالة؛

"الجهاز الحكومي" وهو الجهاز الحكومي المنصوص عليه في المادة ٢٣٩ من الدستور؟

"المرافق" وهي الأراضي أو أي مبنى أو منشأة أو أي مركبة أو وسيلة نقل أو سفينة أو قارب أو باخرة أو طائرة أو حاوية؟

"المسكن الخاص" يعني أي جزء من أي مبنى أو منشأة مشغول للسكن أو أي جزء من أي مبنى أو منشأة أو منطقة معيشة في الهواء الطلق ملحقة بها، وتستخدم كليا أو أساسا لأغراض السكن؛

"قانون الإدارة المالية العامة" وهو قانون الإدارة المالية العامة الصادر في عام ١٩٩٩ (القانون رقم ١ لعام ١٩٩٩)؛ "مذكرة" وهي مذكرة تفتيش أو مذكرة دخول وتفتيش تصدر وفق المادة ١٦ (خامسا) وحسب مقتضى الحال.

أهداف المفوضية

المادة ٢

تهدف المفوضية الى:

- (أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان؛
 - (ب) تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنميتها وتحقيقها؟
- (ج) رصد احترام حقوق الإنسان في الجمهورية وتقييمه.

مقر المفوضية

المادة ٣

(أولا) يجب أن يكون مقر المفوضية في مقاطعة غوتنغ.

(ثانيا) يجوز للمفوضية إنشاء مكاتب لها وحسبما تراه ضروريا لتمكينها من ممارسة صلاحياتها وأداء مهامها التي خولها أو حددها الدستور أو هذا القانون أو أي قانون آخر.

الاستقلال والحياد

المادة ٤

- (أولا) التزامات المفوض والموظف
- (أ) يجب أن يكون المفوض والموظف نزيهاً ومستقلاً وان يمارس أو ينفذ صلاحياته ومهامه بحسن نية ودون خوف أو محاباة أو تحيز أو تحامل وان يكون خاضعاً للدستور والقانون فقط؛
 - (ب) لا يجوز للمفوض والموظف استخدام منصبه أو امتيازاته لتحقيق مكاسب خاصة أو لصالح شخص آخر بصورة غير قانونية؛
 - (ج) لا يجوز للمفوض والموظف التصرف بأي شكل من الأشكال بصورة تخل بمصداقية المفوضية أو نزاهتها أو استقلالها أو سلامتها.
- (ثانيا) يجب على كل الأجهزة الحكومية تقديم المساعدات التي تحتاجها المفوضية لحماية استقلالها ونزاهتها وكرامتها وتحقيق أهدافها.
- (ثالثا) لا يحق لأي جهاز حكومي وأي عضو أو موظف في أحد الأجهزة الحكومية أو أي شخص آخر التدخل في أو عرقلة المفوضية أو أي مفوض أو موظف أو أي شخص عُين بموجب المادة ١١ (أولا) أو المادة ١٩ (خامسا) في ممارسته أو أدائه لصلاحياته ومهامه.
- (رابعا) لا يحق لأي مفوض أو موظف إجراء تحقيق أو تقديم مساعدة في هذا الخصوص بقضية له فيها فائدة مالية أو أي مصلحة أخرى قد تمنعه من ممارسة أو تنفيذ صلاحياته ومهامه بطريقة عادلة وسليمة وغير متحيزة.
 - (خامسا) إذا أخفق أي مفوض أو موظف في الكشف عن مصلحة مشار إليها في (رابعا) وأجرى أو قدم مساعدة فيما يتعلق بإجراء تحقيق مع وجود مصلحة في القضية موضوع التحقيق، يحق للمفوضية اتخاذ خطوات تراها ضرورية لضمان تحقيق عادل وسليم وغير منحاز.
 - (سادسا) وحرصا على الشفافية والمساءلة، يجب على المفوض، وحسب الطريقة التي تحددها المفوضية، الكشف سنويا عن ذمته المالية وأية ذمم أخرى تحددها المفوضية، ويجب أن تكون هذه المعلومات في متناول الجمهور.
 - (سابعا) يعد مذنبا بارتكاب سوء السلوك أي مفوض أو موظف يخالف أو لا يمتثل لـ (اولا) (ب) أو (رابعا).

تكوين المفوضية

المادة ٥

- (أولا) (أ) تتكون المفوضية من ثمانية مفوضين على ان يكونوا:
- (١) من مواطني أفريقيا الجنوبية وان يكونوا لائقين وسالمين لإدارة مكتب المفوضية على النحو المشار اليه في المادة ١٩٣ (اولا) من الدستور؟
 - (٢) ولديهم سجل حافل بالتزامهم بتعزيز احترام حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان؛
 - (٣) ومن ذوي المعرفة أو الخبرة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأهداف المفوضية؛
 - (٤) وان يعينهم رئيس الجمهورية وفقا للمادة ١٩٣ (رابعا) و (خامسا) من الدستور.